

على حق العبر عدونا فلوراكب دابة او يجلس على راس ففاض
وان لم ينقل ولو دخل داره وازعجه وقهره على الدار ولم يدخل
ففاض وفي الثانية وجهه والى ولو سكن بيتا وضع المالكه
منه دون نقي الدار ففاض البيت تقط ولو دخل يقصد الا
وليس المالك فيها ففاض وان كان ولم يبرعجه ففاض لتقتل
الدار الا ان يكون ضعيفا لا يبر مستويا على صاحب الدار
وعلى الغائب الرد فان تلف عنده حتمه وان تلف بالان
ماله حتمه ولو فتح راس في مطروح على الارض يخرج ما
بالفتح او مضروب سقط بالفتح وخرج مائه ضمن وان سقط
بعارض ربح لم يضمن ولو فتح قفصا على طائر وصيجه فطار
ضمن ولو اقتصر على الفتح **فالاظهر** انه طار في الجبال ضمن وان
وقف ثم طار فلا والا يدي المترتبة على يد الغاصب الا اذا
وان جهل صاحبها الغصب ثم ان علم ففاض من فاض
فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل وكان
في صلحتها يرضحان كالعارية وان كانت يد اماله كودعه
فالقار على الغاصب متى تلف الاخذ من الغاصب على حمله

والله اعلم

والقار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بان قدم
وله طعاما معضوبا ضيافه فاكله فكلدا **في الاظهر** وعلى هذا
لو قدمه لملكه والملكه بري الغاصب **ففضل**
تضمن نفس الرقيق بغيره ائلف او تلف تحت يد عاده
بالعامة التي لا يتقدر ارشها من الحر بما نقص من قيمته
وكذا المدة ان تلفت وان اتلفت فكل **في القديم** **وعلى الجديد**
يتقدر من الرقيق **هو القيمة** فيه كديه في الرقيق يان نصف
قيمه ويضمن ثمر الحيوان بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم
والاخراج ان المثلي ما حضم ككل اوزن وجان الشراية طر
لغائب وتبر وسك وكافور وقطن وعنب وديق لغالبه
ومعجون فيضمن المثلي مثله تلف او تلف فان تعدر فالقيمة
والاخراج ان المعبر افضى قيمة من وقت الغصب الى تغذ المثل
ولو نقل العضوب المثل الى بلد اخر فلدا لك ان يكلفه
وجه وان طال به بالقيمة في الجبال فاذا مره **هافان** تلف
في البلد المقول اليه طال به بالمثل في أي البلدين شأن تعد

Copyrighted material